النظام الأساسي لتعاونيات الإسكان واتحادتها وفق القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

(خاص بالملاءمة)

النظام الأساسي الباب الأول التأسيس - التسمية المادة الأولى:

الباب الثاني المقر- المدة- الغرض المادة 2

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب.......

المادة 3

حددت مدة التعاونية في: مددت مدة التعاونية في:

 $oldsymbol{4}$  المادة

حددت التعاونية غرضها في: اقتناء الأرض و تجهيزها عند الاقتضاء وبناء سكن لفائدة الأعضاء

# الباب الثالث الرأس المال – الحصص المادة 5

يبلغ رأس المال التعاونية المكتتب به .... درهم، ويتكون من ..... حصة بقيمة....درهم...عن كل حصة، وقد سلم منه مبلغ ..... درهم (....).

112.12 يدفع الباقي طبقا للمادة 26 من القانون رقم

#### المادة 6

تخضع كيفيات تحرير وتفويت الحصص لأحكام المواد 26 و 27 و 28 من القانون رقم 112.12.

يجب على العضو في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها، بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون رقم 112.12 السالف الذكر.

#### المادة 7

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ .....درهما، ولا يجـوز تخفيضـه إلى ما دون ثلاث أرباع 3/4 أعلى مبلغ وصل إليه مند تأسيس التعاونية.

الباب الرابع القبول- الانسحاب - الإقالة المادة 8

والأشخاص	الذاتيون	الأشخاص	إلا	التعاونية	في	ينخرط	أن إ	يجوز	K		
				نالية:	لا الن	الشروه	فيهم	تتوفر	الذين	تباريون	الاعا
• • • • • • • • •	• • • • • • • •	• • • • • • • • •	• • •	•••••	••••	•••••	••••	•••••	• • • • • •	•••••	•• -

#### المادة 9

يقرر مجلس الإدارة أو أحد المسيرين قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول والثاني من القانون رقم 112.12.

الباب الخامس

الالتزامات - المسؤولية - التعهدات

المادة 10

	<del>.</del>	للمشاركة يلي:	اتها فيمًا ب	من خدم	ٔ يستفيد	يحق له أن	
		•••••					

#### المادة 11

تحدد مسؤولية كل عضو عن تعهدات التعاونية في ..... أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 112.12.

# المادة 12

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي:
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
ويترتب عن إخلال المتعاون لهذه التعهدات الجزاءات التالية : -

# الباب السادس: التنظيم والتسيير 13

 $40_{9}$   $36_{9}$   $35_{9}$  الموادة في المواد  $36_{9}$  وفق الشروط الواردة في المواد  $36_{9}$  و $36_{9}$  وتجرم من القانون رقم  $36_{9}$   $36_{9}$  وتجرم من القانون رقم  $36_{9}$  واحدة على الأقل خلال السنة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول

الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12.

وتنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12.

#### المادة 14

يتألف مجلس إدارة التعاونية من (.....) أعضاء قصد إدارتها والسهر على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة .

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تخضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 112.12.

(تطبق أحكام هذه المادة عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لسنتين محاسبتين متاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50)عضوا) الاسم الشخصي و العائلي.... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... رئيس مجلس الإدارة الاسم الشخصي والعائلي .... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... نائب رئيس مجلس الإدارة

الاسم الشخصي والعائلي .... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... كاتب مجلس الإدارة الاسم الشخصي والعائلي...وثيقة التعريف رقم...نوعها ...المهمة داخل مجلس الإدارة

•••••••••••••

### المادة 15

يعين المسير أو المسيرون ( العدد) من طرف الجمعية العامة لمدة	
(سنة)، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادية مع مراعاة أحكام	••••
ة 65 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه.	الماد
عيين السيد:	تم ت
اسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم نوعها	- 14
كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ درهم شهريا	• •
اسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم نوعها	- 14
كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ درهم شهريا	• •
اسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم نوعها	- 14
كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ درهم شهريا	• •
ئتمع المسييرون بطلب من	يخ
مع المسيرون مرة كل شهر، ويرأس الاجتماع السيد (الاسم الشخصي	يجت
ائلي ) ويكون اجتماع المسييرين صحيحا بحضور	والع
•••••	••••
خد القرارات بأغلبية كما يجب أن يمسك سجل خاص بمحاضر	تت
ماعات المسييرين.	اجته

#### المادة 16

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضوا آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور،

ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص ذاتى آخر يوكل إليه ذلك كتابة.

يمكن للعضو أن ينيب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية في الحالات التالية:

تحدد غرامة قدرها.... درهم لكل عضو امتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول،

#### المادة 17

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من مجلس إدارة التعاونية.

#### المادة 18

تعين الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وتتكون من (...) أعضاء، وذلك وفق الشروط و المقتضيات المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون رقم 112.12.

تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة 67 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه

تتألف لجنة الرقابة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- الاسم الشخصي و العائلي ...... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ......
  الاسم الشخصي و العائلي ...... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ......
  الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ......
  الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ......
  - الباب السابع

السنة المالية- المراقبة - الفائض السنوي

## المادة 19

تبتدئ السنة المالية في ...... من كل سنة وتنتهي في مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12.

#### المادة 20

تم تعيين السيد ......محل المخابرة.....محل المخابرة.....محل المخابرة.....محل المخابرة....محل المخابرة....محل المخابرة العاونية،

يحدد تعويض مراقب الحسابات في مبلغ ..... درهم سنويا.

الباب الثامن:

التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية المادة 21

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بالمادة 80 من القانون رقم 112.12

#### المادة 22

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة غير العادية،

يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الذمة المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة.

تخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من القانون رقم .112.12

# المادة 23

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية إلى 84 مراعاة أحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.

الباب التاسع: تسوية المنازعات المادة **24** 

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 12.112.

ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

الباب العاشر:

# مقتضيات عامــة المادة 25

تخضع التعاونية لمراقبة الإدارة المنصوص عليهافي المادة 78 من القانون رقم 112.12.

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر.

# قائمة الحضور بالجمع العام الاستثنائي

التوقيع	عدد	العنوان	رقم بطاقة التعريف	الاسم العائلي و الشخصي	الرقم الترتيبي
	الحصص المملوكة		المحريت	و السحصي	الدرنيبي

الفارز الأول الفارز الثانى الرئيس